

فقه القرآن

[122] وعن ابن مسعود نزلت هذه الآية في صلاة المريض، لقوله (وقعودا وعلى جنوبهم). والعريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائما، وإذا كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلى جالسا، للآية ولقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (1). وقال ابن عباس: لم يعذر أحد في تركه للصلاة الا مغلوب على عقله. وهذا يدل على عظم حال الصلاة. (فصل) وقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (2). يستدل بهذه الآية على أن من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله البتة على بعض الوجوه، لأن الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: أحدهما أن يتوبوا من الشرك، والثاني أن يقيموا الصلاة. فإذا لم يقيموا وجب قتلهم. ثم قال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم) (3) تقديره فهم إخوانكم. أما قوله (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءا وتصدية) (4)، فمعناه انه إخبار من الله تعالى انه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التي أمروا بها، فأخبر تعالى بذلك لئلا يظن طان أن الله لا يعذبهم مع كونهم مصلين ومستغفرين. ثم قال تعالى (وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام) (5). وإنما سمى الله مكاءهم صلاة لانهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاء _____ (1) سورة الحج: 78. (2) سورة التوبة: 5. (3) سورة التوبة: 11. (4) سورة الانفال: 35. (5) سورة الانفال: 34. (*)
